

## وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ٣٤١٩ لسنة ٢٠١٤

في ٢٠١٤/٩/٢٥

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق  
المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محل لتجارة الأسلحة والذخائر فيها؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير  
مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرر:

**مادة ١** - يُعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥  
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة سوهاج بإضافة شارع مبارك - خلف مركز شرطة طما -  
دائرة مركز شرطة طما ضمن الشوارع المصرح بفتح محل لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .  
**مادة ٢** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / سيد شفيع